

معاقد الأصول - شرح مختصر الروضة 18

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تعظيمها لشأنه. وشهاده ان سيدنا ونبيانا محمدًا عبد الله ورسوله الداعي إلى رضوانه - 00:00:00

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد هذا من اهم شروط فرع ما هو تتحقق 00:00:20 وجود العلة فيه. هذا يقابل اي مصطلح من الثلاثة اللي اخذناها في مجلس البارحة. تحقيق مناط او تنقيح او تحرير تحقيق المناط يعني تحقيق وجوده في الفرع. وهذا هذا لب القياس. يعني بعد التعب والوقوف على العلة واستخراجها واستنباطها وتهذيبها وتنقيحها تأتي الخطوة الاخيرة ما هي؟ تحقيقها في الفرع. لأن الخطوات كالتالي تحرير المناطق 00:00:42 الخطوة الاولى -

تستخرج العلة ثم تنقيحها تهذبها وتخرج الزائد وتضيف ما يلعق يتعلق بها ثم تحقيقها في الفرع اذا التحرير فتنقيح فتحقيق. وبالتالي انت تتكلم في الفرع ان تكون العلة متحققة فيه. قال شرط الفرع - 00:01:02

وجود علة الاصل فيه ظنا. ليش قال ظنا قال يكفي الظن لا يكفي الظن يعني يكفي غلبة الظن بوجود العلة في الفرع يعني اقول البر طعام مكيل او قوت مدخل فالارز يكفي ان يغلب على ظنك وجود هذه العلة فيه. فاذا ثبت ولو ظناها - 00:01:22

محل قياسه وشرط قوم تقدم ثبوت الاصل على الفرع. هذا شرط ثاني في الفرع. شرط قوم تقدم ثبوت الاصل على هذا شرط في الاصل ام في الفرع كلها يعني ممكن تعكس الجملة فتقول يشترط - 00:01:47

تأخر الفرع عن الاصل بالمثال يتضح. هل يصح قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية؟ ايهما اسبق الوضوء ام التيمم؟ تشريعيا. الوضوء فلما تقيس الوضوء على التيمم ماذا فعلت جعلت الاصل متاخرًا. هذا يتحقق في الشرط. شرط قوم تقدم ثبوت الاصل على الفرع ثبوته فين - 00:02:09

ثبات حكمه شرعا لا لاثبوت حكمه شرعا. اليه الفرع يقاس على الاصل؟ اذا يشترط ان يكون الاصل متقدما في تشريعه على الفرع. لما قال لان الحكم يحدث بحدوث العلة فلو تأخرت عنه لصار المتقدم متاخرًا - 00:02:32

الحكم يثبت بالعلة. تأتي العلة فيأتي الحكم معها. تقول الطهارة وجدت في التيمم لما النية عفوا وجدت في التيمم لم؟ تقول لانها طهارة تعبدية. اذا وجدت العلة فوجد الحكم. فاذا اردت ان تقيس على فرع جاء - 00:02:50

بعدة فانت تقيس يعني بالعكس بالمقلوب. ولهذا يقول اشترط قوم شرط قوم تقدم ثبوت الاصل على الفرع هذا الشرط لم يسلم به المصنف بل تعقبه هم وشرط قوم تقدم ثبوت الاصل على الفرع. اذ الحكم يحدث بحدوث العلة فلو تأخر. يعني ايهما اسبق؟ الحكم ام العلة - 00:03:09

الحكم العلة يعني انت تتكلم على علل عقلية انكسر الاناء ما علة انكسره الكسر كسرته فانكسر كسرته فالانكسار معلول 00:03:34 والكسر علة الحكم الانكسار الذي حصل في الاناء وعلته الكسر الذي توجه اليه. ايهما اسبق -

العلة دائما في العقليات العلة تسبق المعلول او تسبق الحكم. تحدث العلة فيحدث الحكم. فهي تقريب الصورة يقيسون الشرعيات عليها ليس معناه انه لما جاءت العلة اتي الله بالحكم لا. الحكم جاء لكن يعني ترتيبا ذهنيا تكون العلة سابقة على الحكم. نعم - 00:04:00

اذ الحكم يحدث بحدوث العلة فلو تأخرت عنه لصار المتقدم متاخرًا. الحق اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلال الحق

اشترطه اشتراط ماذا اشترط تقدم ثبوت الاصل على الفرع قال يشترط في قياس العلة لا في قياس الدلالة - 00:04:21
ما قياس العلة وما قياس الدلالة؟ قياس العلة ما استخدمت فيه العلة بذاتها مقياس الدلالة ما لا تستخدم فيه العلة بل دلالتها. مثال يقول يقيس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار. هذا قياس علة او دلالة - 00:04:44

قياس علة لان الجامعة المشتركة بين الاصل والفرع العلة الاسكار. فقال اقيسوا النبيذ على الخمر بجامع الاسكار. لكن لو قال قائل هكذا قال النبيذ سائل متخرم يقذف الزبد برغوة اشبه الخمر فحرم - 00:05:01
هذا ما قايس بالعلة قايس بالدلالة قايس بدلالة ليست العلة هي دلالة العلة لان هذا السائل متى كان بهذا الوصف كان دليلا على وجود العلم التي فيه وهي اذهب العقل. وهذا قياس علة وهذا قياس دلالة. قال رحمة الله الحق - 00:05:21
في هذا الشرط ان يكون مشترطا في قياس العلة دون قياس الدلالة. نعم. لجواز لجواز تأخر الدليل عن المدلول كالاثر عن بخلاف العلة عن المدلول. الدخان والنار. اين الاثر؟ وain المؤثر - 00:05:38

النار مؤثر والدخان اثر. طيب هل يجوز ان يتاخر الدليل عن المدلول الدليل الدخان هل هل تتاخر هل يتاخر الدخان عن النار كيف لا؟ يعني الدخان يسبق النار - 00:05:56

يعني المثل يقول لا دخان الا بناء. طيب الخلق على الخالق. يعني وجود الخلق دليل على وجود الخالق وجود الخلق دليل على وجود الخالق. يقول رحمة الله لجواز تأخر الدليل عن المدلول. يجوز يجوز ان - 00:06:13
يتاخر الدليل يجوز ان يتاخر الدخان الذي هو دليل على وجود النار. يجوز ان يتاخر وجود الخلق الذي هو دليل على وجود الخالق واضح؟ ففي الدلالة يجوز ان يتاخر الدليل عن المدلول. بخلاف العلة والمدلول. قلت لك كسر انكسار. ايهم يسبق - 00:06:33
الكسر ولا يتحقق انكسار الا بوجود العلة. وفي العلة دائما تكون سابقة على المدلول. لكن في الدليل مو العكس يجوز يجوز لما يجب يجوز ان يتقدم يجوز ان يتاخر الدليل والمدلول فلما كان كذلك فرق بين قياس العلة وقياس الدلالة على كل مثل هذه - 00:06:53
مسائل قلت لك الكلام فيها عادة في مقام المناظرات ليتحققوا استعمال القياس. فلا نقف عندها كثيرا. نعم. اما العلة الشرعية فهي علامة ومعرف. عالمة ومعرف لماذا العلة الشرعية علامة على ماذا؟ ومعرف لاي شيء - 00:07:17

ما لكم تكأتم العلة الشرعية علامة ومعرفة علامة على ايش؟ ومعرف لايش على الحكم العلة الشرعية علامة على الحكم. ومعرف للحكم العلة الاسكار العلة الاسكار هي عالمة على تحريم الخمر - 00:07:37
هي معرف حيث وجد الاسكار يوجد التحريم فهي عالمة عليه. وجد الاسكار في الكوكايين وجد الاسكار في الحشيش في الافيون هكذا فهي عالمة تقووني الى تعرف وجود الحكم طالما وجدت العالمة اعرف ان الحكم هناك موجود. هذا معنى قوله ما العلة - 00:08:02

او معرف يعني وجود العلة يعرف وجود الحكم في ذلك المكان. نعم. ومن شرطها هذا الان دخول في الركن الثالث وهو العلة فرغ من الاصل فرغ من الفرع دخل الان في العلة عرفها وينتقل الان الى شروط العلة في ظني كاهم - 00:08:22
شروط العلة ما هي اهم شروط العلة ما هي ان تكون معقوله وماذا ايضا؟ ان تكون متعددة لا تكون قاصرة حتى يصح القياس وماذا ايضا هل تكون مفردة او تكون مركبة؟ كل هذا سيأتي الان. قال ومن شرطها ومن شرطها ان تكون متعددة فلا عبرة بالقاصرة. ايش القاصرة - 00:08:42

اكم وهى ما لا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقادين. هذا مثال. ما العلة في تحريم التفاضل في الذهب بالذهب ابو الفضة بالفضة العلة النقدية او الثمنية النقدية في الثمنية في النقادين كونها ثمنا كون الذهب ثمنا والفضة - 00:09:06
هذه علة قاصرة لانها لا تتعداه الى غيره. طبعا هذا كلام سابقا اوراق النقدية أصبحت ثمنا الان. لكن لما كانت في ذلك الوقت لا يقوم وغيرها مقامها. فلو جاء الناس بنحاس او بلؤلؤ ومرجان او بما هو اثمن في الحجارة من الذهب والفضة ما قام مقامها في - 00:09:27

في في الثمانية وبالتالي تصبح العلة ها هنا قاصرة. لا يصح لا يصح في العلة في القياس ان تكون قاصرة. لما لانه ما في فائدة منها

في القياس انت مازا تصنع بالعلة - 00:09:47

تثبت وجودها في الفرع. طب اذا كانت قاصرة؟ يعني لن تنتقل الى مكان اخر. هذا قاد الوصolين الى مسألة اخرى. طيب انا متفق معك على ان العلة القاصرة لا يصح استعمالها في القياس. السؤال التالي هل يصح ان تعلل الاحكام بالعلة القاصرة؟ بعيدا عن القياس. اتي الى حكم - 00:10:05

فاجد فيه كراهة تحريمها. نقضي الوضوء من مس الذكر من اكل لحم الابل. وايجاب غسل بول الصبي او بول البنت الجارية والاكتفاء بنضح بول الصبي هذه احكام. فلما بحث العلل هل يجوز ان اعللها بعلل؟ وتكون قاصرة - 00:10:26

طبعا اتفقنا في القياس لا فائدة منها بعيدا عن القياس هل يصح ان اعلل بعلل قاصرة ما الفائدة طيب؟ لو قلت يصح اذا اتفقنا على انه الفائدة لن تكون متعدية لأنها قاصرة. اذا ما الفائدة منها - 00:10:46

ستكون الفائدة هي زيادة تعقل معاني احكام الشرعية. لمزيد ايمان وتسليم لمزيد يقين. على انه ينبغي ان انتبه وانت طلب علم. اذا جئت تقرب معاني الاحكام الشرعية للعوام فلا تفرط في هذا الباب. يعني لا تتسع في تكلف - 00:11:07

المعاني وارادة العلل فيقال للناس للصلة حكم وفوائد وعلل خفية في ذكر منها الصحة للبدن وتحريك المفاصل الدموية وما يتعلق بالمصالح الدنيوية الخالصة. ويقال مثل ذلك في الصيام. ويقال في الحج سفر وارتحال واغتراب واكتساب - 00:11:27

كتاب اخلاق وصحبة وما الى ذلك. الايغال في هذا ليس جيدا لانه يوطن النفوس على البحث عن مصالحها الشخصية من وراء التعبد بالاحكام الشرعية. فيضعف جانب الايمان والاصول تقوية جانب الايمان. ان يقولوا سمعنا واطعنا - 00:11:47

ما يكون لهم الخيرة من امرهم انما التسلیم والامتثال. لا بأس لا بأس اذا لاح شيء من تلك المعاني وكان حکمة جلیة ان يذكر من غير كثير في هذا الباب. طيب ومن شرطها ان تكون متعدية. ومن شرطها ان تكون متعدية فلا عبرة بالقاصرة. وهي ما لا توجد - 00:12:08

في غير محل النص كالثمانية في التقديرين وهو قول الحنفية ما هو قولهم لا عبرة بالعلة القاصرة خلافا للشافعي وابي الخطاب وبعض المتكلمين فما خلافهم؟ يجوز التعليل بالعلة القاصرة افهم رعاك الله ان الخلاف كله في العلة المستنبطة. يعني هل يجوز للفقيه اذا اراد ان يستنبط علة لحكمه - 00:12:28

اما ان يقف على علة قاصرة فيجعل بها. اما العلة المنصوصة فرغن منها. يعني لو نص الشرع على علة بامر ما ثم كانت علة قاصرة. هل ستتجاوزها او تغفلها او تتجاهلها؟ حاشا. طالما نص عليها الدليل او كانت محل اجماع. اذا المنصوص - 00:12:55

والمجموع عليها فانها معتبرة ولو كانت قاصرة لم لانها ثبتت بما لا سبيل الى رفضه بنص او باجماع. الخلاف اين هو اذا؟ في الاستنباط هل يجوز لك ايها الفقيه المجتهد وانت تعلم - 00:13:15

الاحكام ان تقف على علة قاصرة فتبزرها ان كانت قاصرة يقول الشافعي نعم يجوز. ويقول الحنفية لا عبرة بها اذا لا داعي واتركها فانها لا فائدة منها وسيزيد لك الان الاستدلال - 00:13:32

الاول العلة امارة والقاصرة ليست امارة على من قول الحنفية وهو ما رجحه الطوفي انه لا يجوز التعليل بالقاصرة دليلا لهم العلة امارة والقاصرة ليست امارة على شيء واضح يقول العلة فائدتها ان تكون امارة امارة على ماذا؟ على الحكم. قال والقاصرة ليست امارة لان الحكم ثبت بدونها. انت لاحظ تتكلم عن علة - 00:13:47

استنبط يعني الحكم مقرر شرعا. فليست علتك هي التي اوجبت الحكم. الحكم ثبت بالدليل. وعلتك قاصرة. رکز معی رکز معی تقول مثلا اكل لحم الجزار ينقض الوضوء ثم تعلل بعلة قاصرة تعلل بعلة تخص لحم الابل تقول خلق من شيطان تقول يورث قوة غضبية تقول مدري ايش فتعمل بعلة في النهاية - 00:14:15

يتكلف علة تستنبطها. وفي الاخير هي قاصرة قاصرة اذا هي ما افادت الحكم في محلها ولن تفيد في غيرها. اذا ما الفائدة منها في محلها ثبت الحكم بالدليل خلصنا وفي غيرها هي اصلا قاصرة. فاذا يريد ان يقول لك ما فائدة الاشتغال بالتعليق بالعلل - 00:14:39

العلة امارة والقاصرة ليست امارة على شيء. هذا وجه والآخر ولان اصول منع العمل بالظن في المتعدية لفائدة لها في

القاصرة على الاصل لعدمها. لأن الاصل منع العمل بالظن - 00:15:01

ترك هذا الاصل في العلة المتعدية لأنها ذات فائدة مع ان العلة المتعدية مظنونة لكن لماذا علمنا بها وهي ظن؟ قال لوجود فائدة ما الفائدة؟ توسيع الحكم وتعديته الى مكان اخر. لكن - 00:15:19

القاصرة بقيت على الاصل لعدم الفائدة فيها ولأنها لا تفيد الا ظنا فترك العمل بها. الثاني الثاني من الثاني الذي يقول بصحة التعليل في الاستنباط بالعلل القاصرة. الثاني التعديه فرع صحة العلية فلو علت العلية - 00:15:34

تعديه لزم الدور. يقول التعديه فرع صحة العلية. الان اه صوب احدى العباراتين التاليتين تقول وجود العلة هو الذي يقتضي تعديتها الى الفرع او ثبوت تعديتها الى الفرع يثبت كونها علة - 00:15:59

اعيد اقول وجود العلة هو الذي يقتضي تعديتها الى الفرع ام ثبوتها في الفرع وتعديتها هو الذي اثبتت كونها علة قال التعديه فرع صحة العلية يعني طالما ثبت عندنا تعدي العلة الى الفرع ثبت عندنا - 00:16:27

صحة العلة كيف؟ لو لم تكن صحيحة ما تعددت ما معنى التعديه؟ انا وجدناها في مكان اخر مصحوبة بالحكم نفسه العلة ها هنا الاسكار. وجدناها هنا وجدنا الحكم معها. اذا العلة تعددت او ما تعددت؟ دل هذا على - 00:16:54

صحتها اذا التعديه دليل على صحة العلية. يعني كونها علة. يقول فلو علنا العلية بالتعديه لزم الدور. يعني تقرير المسألة انك تقول هل لأن العلة تعددت ثبت كونها صحيحة او العكس - 00:17:14

يعني كيف ثبت صحة العلة؟ بتعديتها؟ او تعديتها يتوقف على كونها علة صحيحة يا مشايخ هذا قياس هذا مطائق العقول يعني لابد ان تأتي بذهن متفتح من هنا الى نهاية باب القياس عليك ان تخفف من الطعام في الغداء - 00:17:40

او ان تقتصر علىوجبة افطار وتنشط قبل حضور الدرس بكأس شاهي مثلا او كوب قهوة حتى تأتي منشطا يقول التعديه فرع صحة العلية لأن العلة صحيحة امك ثعديتها صح - 00:18:02

طيب فهنا التعديه يعني تعدي العلة من الاصل الى الفرع هو ثابت بسبب صحة العلة لأن العلة صحيحة. طب لو اراد انسان ان يعكس؟ فيقول لا. طبعا هو هذا كله جواب على الاوائل لما قالوا - 00:18:22

اصلا لانها لا تتعدى العلة القاصرة. ليش رفضوها؟ قالوا انه لا فائدة منها صح؟ اصلا كيف تقول فيها فائدة وما فيها فائدة؟ اثبتها واقعها ثم يثبت لك تعديتها لكن انت اتيت بالعكس من الجهة الاخرى. قلت لانها لا تتعدى اذا ليست علة - 00:18:38

وانا اقول انا اثبت اولا كونها علة ثم انظر هل تتعدى او لا؟ على كل هذا الجواب عند القائلين بصحة التعليل القاصرة هي مقابلة للفريق الاول. يقول لن لن تجادلني في القاصرة بكونها تتعدى يريد ان يغلق هذا الباب - 00:18:58

يقول العلة علة ولو لم تتعدى يصلح التعديل بها هذا واحد الثاني ولأن التعديه ليست شرطا للعقلية والمنصوصة في المستنبطة اولى. التعديه ليست شرطا في العلة العقلية ولا في العلة المنصورة - 00:19:17

العلل العقلية العلل العقلية بعضها قاصر ولا يستلزم تعديتها. وكذلك بعض العلل المنصوصة. لما نص الشرع على احكام معطلة لا تستطيع تجاوزها يعني اثبت الشرع حكم مثلا الدية على العاقبة وسيأتيك الان مع ان الجاني هو الذي يتحمل الخطأ. فتحمة علل اذا نص الشرع على - 00:19:36

وهي قاصرة سلمنا بها يقول فاذا سلمنا بالعلة القاصرة وقلت لك محل الخلاف في العلة القاصرة هو العلل المستنبطة اما المنصوصة والمجموع عليها فلا خلاف. هنا يريد ان يقيس يقول طالما ثبت استعمال العلل القاصرة في المنصوصة وفي العقلية في المستنبطة - 00:20:02

من باب اولى. القياس هذا معكوس حقيقة لانه مفترض يكون بالعكس انا اريد ان اثبت العلة القاصرة بالقياس على المنصوصة وليس العكس هو يقول طالما ثبت العلة القاصرة في المنصوصة في المستنبطة اولى ليست اولى. المنصوصة اقوى. فلا تنس عليهما الضعف - 00:20:22

نعم وكونها ليست اماره على شيء ممنوع. هذا رد على قول الاوائل الذين قالوا القاصرة ليست اماره على شيء. قال كونه ليست اماره

ممنوع. نعم بل هي امارة على ثبوت الحكم في محل النص بها. او كونه معللا لا تبعدا. نعم هذه من فوائد العلل القاصرة هي امارة على - 00:20:46

الحكم في محل النص او كونه معللا لا تبعدا يعني مجرد اثبات علة قاصرة يجعل الحكم معقوله المعنى يعني حتى لو كان قاصر. يعني لو قلت لك ما العلة في تحريم التفاضل في الذهب والفضة؟ فان ابيت التعلييل بالثمانية لانها علة قاصرة سيكون الحكم - 00:21:09
عندك تعبدني فانا اقول العلة القاصرة لها فائدة وما لها فائدة؟ ادنى فوائدها ان جعلت الحكم معقول المعنى ولو لم تأتى بها اصبح الحكم تعبدني فهذا من ادنى فوائدها. نعم. وعدم العمل بالظن ممنوع. اذ مبني الشرع - 00:21:28
اذ مبني الشرع عليه واكثر ادله ظنية. هذا الجواب عن قولهم الاصل يمنع العمل بالظن وفي المتعدية لانها مفيدة قبلناه وفي القاصرة لا نقبله قال ليس صحيح ان العمل بالظن ممنوع الشرع اباح العمل بالظن كما في العام وخبر الواحد والقياس والشهادات كلها ظنية - 00:21:50

وعدم فائدة وعدم فائتها ممنوعة اذ فائدتها معرفة تعلييل الحكم والنفس الى الى قبوله اميل. نعم هذه من فوائد التعلييل ولو كانت قاصرة تعلل بها الاحكام فتتميل النفوس الى القبول. لماذا تميل - 00:22:11

لانه شيء تعقله العقول وتدركه فهذا ادعى لقبول النفوس ان يكون الحكم معقولا لا تعبدني خالصا نعم واختلف في اضطراب العلة. طيب فرغنا من اول شروط العلة ما هو المتعدية نعم الشرط الثاني واختلف في اضطرار العلة وهو استمرار حكمها في جميع حالاتها. الشرط الثاني اضطرار العلة - 00:22:28

ومعنى الاضطرار كما قال استمرار حكمها في جميع محلها بمعنى انه حيثما ثبتت العلة يثبت الحكم معها فاما ان اتيت لي بعلة فوجدت العلة موجودة في مكان الحكم ليس معها دل على ان العلة - 00:22:55

غير مطردة رکز معی. انا لما اقول العلة في الخمر الاسكار فاذا كانت علة مضطربة ايش يكون؟ حيثما يوجد الاسكار يوجد التحرير واضح؟ فتقول لي النبیذ قل لك مسکر؟ تقول نعم اقول اذا حرام. اقول لك الحشیش الافیون الکوکاین - 00:23:18
اذا سألك وجد الاسكار فتقول نعم اقول الحكم موجود هو التحرير. هذا نسميه اضطرار العلة. اطراد العلة استمرار حكمها في حالها وان شئت فقل ارتباط الحكم بالعلة حيثما وجدت هذا يسمى الاضطرار عكسه - 00:23:42

يسمى نقض العلة بمعنى ان توجد العلة ولا يوجد الحكم. مثال ذلك في القصاص يعلل فقيه فيقول علة القصاص القتل العمد العداون لكونه قتلا عمدا عدوا. فخرج القتل الخطأ وخرج القتل شبه العمد. لان فيه عدوا لكن ما قصد - 00:24:01

طيب فماذا يكون؟ حيث يوجد قتل عمد عداون يوجد قصاص. قتله بمسدس قته بسيف دهسه بسيارة حرقه بالنار قتل عمد عداون خلاص يوجد الحكم. لكن لو قال قائل هذا الحكم غير مضطرب. كيف؟ قال اجده في مكان دون الحكم - 00:24:25
قال يقتل الاب ولده مع انه قتل عمد عداون لكن لا قصاص لا قصاص هذا مثال لخلاف الحكم عن العلة يسمونه نقضا للعلة. هذه مسألة سيوسع فيها الطوفي بعد قليل - 00:24:47

هذا ليس كل تخلف في الحكم عن العلة يعتبر نقضا لها. وكلام متين ودقيق جدا ينبغي ان تتأمله الان. اذا اصل الشرط هنا ما هو ان اضطرار العلة ما اضطرارها؟ استمرار حكمها في جميع حالاتها. نعم. وشرطه القاضي فاشترطه القاضي وبعض الشافعية - 00:25:08

خلافا لبعضهم ولمالك والحنفية وابي الخطاب. فتنبئ بعد التخصيص حجة كالعموم وقيل مع المانع احواله لخلاف الحكم عليه. وقيل المنصوصة دون المستنبطة لظعفها. وقيل غير ذلك. طيب هل يشترط وفي العلة ان تكون مضطربة قال اشترطه القاضي وبعض الشافعية خلافا لبعضهم يعني بعض الشافعية هذا القول الاول قوله القاضي ابي يعلى قال - 00:25:28

بمالك والحنفية وبعض الشافعية وابي الخطاب لا يشترط. طيب عفوا اذا كانت العلة غير مطردة وانتقضت في بعض الاماكن الا يعتبر وهذا نقضا لها؟ اليك اظعا؟ اليك ابطالا؟ قالوا لا هذا تخصيص علة. ايش يعني تخصيص؟ يعني الاصل فيها ان تكون عامة ويجوز - 00:25:58

ويجوز تخصيص بعض المواقع. وعندئذ فلا بأس ولن يكون نقضاً بل يكون تخصيصاً للعنة. هذا القول الثاني القول الثالث قيل مع المانع آآـ احالة لتخلف الحكم. القول الثالث هو الذي ينطبق على مثال قتل الاب لولده - [00:26:18](#)

العلة وجدت والحكم ما وجد لكن ما السبب وجود مانع وهو ابواه القاتل كون القاتل اباً. وهذا يمنع القصاص. لو لم يكن اباً لسر الحكم فالحكم منطبق لكن وجود المانع - [00:26:34](#)

يبين وبين تطبيقه. فعندئذ هذا القول الثالث يقول انا اقبل العلة ان تكون مضطرباً الا اذا وجد مانع. ووجود المانع لا خذوها. القول الرابع قيل في المنصوصة دون المستنبطة. يعني العلة المنصوصة العلة المنصوصة - [00:26:52](#)

العلة المنصوصة يجوز تخصيصها والمستنبطة لا لانها ضعف يعني يشترط للتراويف المستنبطة ولا يشترط في المنصوصة. ليش؟ قال المنصوصة اقوى اما المستنبطة فاضعف فتخصيصها يزيدتها ضعفاً وقيل غير ذلك هذه مذاهب وبعضهم زاد عليها لكن حسبك ان تفهم الان شرط اضطراب العلة ما هو؟ وخلاف الاصوليين مجملًا فيه كيف هو - [00:27:13](#)

نعم الاول تخلف حكمها عندها يدل على عدم عليتها الثاني علل الشرع امارات لا مؤثرات. فلا يشترط فيها ذلك. الاول من هو الذي يشترط اضطراب العلة واذا اشترطها فان تخلفها في محل - [00:27:39](#)

ها يبطلها ينقضها قلنا ويسمى نقض العلة. بماذا استدل؟ قال تخلف حكمها عندها يدل على عدم عليتها واضح الكلام؟ يقول بمجرد ان اجد صورة او محلاً توجد فيه العلة وحكمها ليس معها يثبت عندي انها ليست علة - [00:28:03](#)

وهذا معنى كونهم ان العلة يشترط فيها الاضطرار. ولأنه يشترط الاضطرار فإذا تخلف الاضطرار في صورة نقضها. هذا وجه القائلين بالقول الثاني الثاني علل الشرع امارات لا مؤثرات. فلا يشترط فيها ذلك. الثاني يقول لا الامر اهون من ذلك. العلة العلة - [00:28:25](#) لا مؤثر والامارة لا يلزم منها وجود الحكم. كما ترى الغيمة الرطب وهو امارة على وجود مطر لكن هل يلزم منه دائمًا ان يكون معه المطر؟ لا. قال علل الشرع هي بهذه المثابة. هي امارات لا مؤثرات في الحكم - [00:28:47](#)

وبالتالي قد توجد العلة ولا يوجد حكمها وهذا لا لا يبطلها لا ينقضها ولهذا ولا يشترط الاضطراب في العلة. مثال اخر آآـ ان تقول مثلاً وجود سيارة الرجل عند باب بيته - [00:29:06](#)

امارة على وجودي في البيت لكن هل يلزم منه ذلك؟ لا. قد يكون خرج ماشيا او راكباً مع احد. يقول علل الشرع هي بهذه المثابة امارات لا لا مؤثرات صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:29:23](#)